مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي

حول النقطة رقم 8 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

تعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.

تاريخ اجتماع اللجنة: 02 فبراير 2023

الاجتماع برئاسة السيد سعيد بوجاجة

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1020 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 02 فبراير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- **النقطة رقم 8:** تعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.
- **النقطة رقم 14:** الدراسة والمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش.
- **النقطة رقم 15:** الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية [8] اقسام وخمسة وعشرون [25] مصلحة.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ي. البشير طوبا، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، عادل النميلي، أحمد خوبة، كنزة الطالبي، عبد الغني طولاب، الحسين نوار، لحسن حبيبو.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد:

كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
ي. منصف الشرقاوي	:	رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي والبيئة
جمال الدين ايت الطاهر	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
محمد بركادي	:	رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد أن رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة لتحضيرها لمداولات المجلس الجماعي في دورته الافتتاحية بتاريخ 2023/02/07، مؤكدا على أهميتها في تنظيم الإدارة الجماعية سواء من حيث الهيكلة الادارية في شكلها العام او تنظيم مجال الشرطة الادارية.

وتبعا لذلك، تم الاتفاق على مناقشة هذه النقط وفق ترتيبها في الجدولة الزمنية على النحو التالي:

النقطة رقم 8 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

تعديل القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية موضوع النقطة، وللاطلاع على دواعي إدراجها، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية الذي أوضح أن الأمر يتعلق بتعديل قرار تنظيمي خاص بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية الجماعية، وذلك انسجاما مع توجهات برنامج عمل جماعة مراكش واستكمالا لمقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي.

وأشار السيد رئيس المصلحة أن الجماعة تعتزم إحداث مصلحة خاصة بالشرطة الإدارية الجماعية ستمثل فرقة المراقبين عمودها الفقري، حيث ستتكلف هذه الفرقة المكونة من أفراد محلفين بمراقبة مدى احترام التراخيص والقرارات الجماعية الصادرة عن رئيسة المجلس الجماعي في مجالات احتلال الملك العام والصحة العمومية والتعمير والبناء.

بعدها، قام السيد رئيس المصلحة بتلاوة نص القرار التنظيمي موضوع النقطة، و أثناء ذلك اقترح السادة الاعضاء تعديلات شكلية وأخرى في الموضوع على مضمونه وهي المبينة في الجدول المرفق، كما قدموا ملاحظات واستفسارات همت ما يلي:

- الإشادة بالقرار التنظيمي موضوع النقاش حيث سيمكن الجماعة من مراقبة مدى احترام مضامين التراخيص والقرارات الصادرة عن رئاسة المجلس الجماعي بكيفية ناجعة.
- تسجيل تداخل الاختصاصات الممنوحة لفرقة المراقبين المضمنة في القرار التنظيمي مع صلاحيات تقني التعمير وكذا تقني الصحة العامة المنظمة قانونا.
- المطالبة بحذف اختصاصات الصحة العمومية من مهام فرقة المراقبين بحكم أنها صلاحيات لها تنظيم قانوني خاص كما أن ممارستها تحتاج نوعا من الخبرة والتخصص.
- إبداء التخوف حول فشل تجربة فرقة المراقبين خاصة في حال ممارسة الفرقة المذكورة الاختصاصات المنظمة بحكم القانون.
- الإشارة إلى أن القرار التنظيمي موضوع النقطة سيساعد مجالس المقاطعات في مراقبة ضوابط البناء في ظل الخصاص في عدد التقنيين المتخصصين التي تعاني منه هذه المجالس.
- المطالبة بتوفير كافة الوسائل التقنية واللوجستيكية وكذا التحفيزية اللازمة لتسهيل عمل فرقة المراقبين.
- التساؤل حول مدى قدرة فرقة المراقبين على الحد من انتشار بعض الظواهر المستفحلة بالمدينة كظاهرة الباعة الجائلين.
- المطالبة بالتريث في إخراج القرار التنظيمي موضوع الدراسة إلى حيز الوجود وذلك إلى غاية توفر الجماعة على عدد كاف من المراقبين المحلفين القادرين على القيام بمهام المراقبة لتغطية كافة تراب الجماعة.
- ضرورة تضمين القرار التنظيمي مقتضيات واقعية لتسهيل تنزيله على أرض الواقع وأن تتم هذه العملية بالتدرج مع المطالبة بتقييم عمل فرقة المراقبين سنويا.

وتأكيدا لملاحظة السادة الأعضاء حول تداخل الاختصاصات الممنوحة لفرقة المراقبين مع صلاحيات تقني الصحة العمومية، تدخل السيد رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي ليوضح أن مهام مراقبة الصحة والسلامة العامة موكولة لتقني حفظ الصحة وهي منظمة بقوانين منفصلة عن المقتضيات القانونية المؤطرة لصلاحيات الجماعة، كما أشار إلى أن مهام المراقبة في هذا المجال تمر من عدة مراحل تقنية وتنظيمية تحتاج أشخاص ذوي خبرة وتكوين خاص في مجال الصحة العامة.

وللإجابة على بعض استفسارات السادة الأعضاء، وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أشار إلى أن تعديل القرار التنظيمي موضوع النقطة يندرج في إطار برنامج تحسين أداء الجماعات وتجويد الخدمات المقدمة لساكنة مدينة مراكش، حيث تحتل جماعة مراكش حاليا الرتبة الثالثة وطنيا على مستوى هذا البرنامج، والتحسين من هذه الرتبة مرهون بإخراج فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية إلى حيز الوجود، انسجاما مع توصيات السيد الوالي الذي يحث على إحداث هذه الفرقة لمساعدة السلطة المحلية في مهام المراقبة.

ومن الناحية القانونية، أوضح السيد المدير العام أن الجماعة تضطلع بعدة مهام في مجال الشرطة الإدارية منصوص عليها في المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات تصدر بخصوصها تراخيص وقرارات، وفي هذا الاطار جاء القرار التنظيمي موضوع النقطة للفصل بين مانح الترخيص ومر اقب مدى احترام مضامينه، هذا المر اقب الذي ارتأت جماعة مراكش إسوة بجماعات أخرى أن تمنحه زي موحد لإضفاء طابع الرسمية على مهام المر اقبة، تنزيلا لتوجهات برنامج عمل الجماعة، مؤكدا في آخر تدخله على ضرورة احترام فرقة المر اقبين للاختصاصات المنظمة بحكم القانون، على أن الجماعة ستراسل وزارة الداخلية بخصوص سبل تحفيز هذه الفرقة.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع لكافة الإيضاحات في الموضوع، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن القرار التنظيمي موضوع النقطة سيمكن الجماعة من التفعيل الأمثل لآلية المر اقبة الممنوحة لها في مجال الشرطة الإدارية بتنسيق مع السلطة المحلية، وحيث أن تنظيم هذه العملية عن طريق إحداث فرقة خاصة بزي موحد سيضفي على هذا الاجراء طابع الرسمية تفعيلا لتوجهات برنامج عمل جماعة مراكش واستكمالا لمقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي، أبدت اللجنة مو افقتها القرار التنظيمي الجماعي في صيغته التعديلية و المتعلق بإحداث فرقة المر اقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مر اكش وفق التعديلات المضمنة في الجدول أدناه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

سعيد يوجاجة

رقم المادة	النص الأصلي في القرار التنظيمي	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
1	تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين، داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، يعهد الى افراد الفرق السهر على مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية طبقا للاختصاصات المخولة لها في إطار القانون التنظيمي للجماعات 14/113 ولاسيما المادة 100 و101.	تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين، داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، يعهد الى افراد الفرق السهر على مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية طبقا للاختصاصات المخولة لها في إطار القانون التنظيمي للجماعات 14/113 ولاسيما المادة 100 و101، باستثناء المهام الموكولة لمكتب حفظ الصحة الجماعي.	ارتأت اللجنة حذف المهام الموكولة لمكتب حفظ الصحة الجماعي من اختصاصات فرقة المراقبين على اعتبار أن مهام حفظ الصحة والسلامة العموميين منظمة وفق قوانين خاصة.
2	تختص فرق المراقبين المحلفين في مهام مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي المخولة لها بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش لاسيما: -حفظ الصحة والسلامة العمومية والنظافة؛ -احتلال الملك العام الجماعي؛ -التعمير والبناء	تختص فرق المراقبين المحلفين في مهام مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي المخولة لها بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش لاسيما: -النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة؛ -احتلال الملك العام الجماعي؛ -التعمير والبناء	تم تعديل اختصاص فرقة المراقبين انسجاما مع الاستثناء المضمن في المادة رقم 1.
4	**المادة 4 : التحديد** تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واحتلال الملك العام الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية. ..... **ثانيا: مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة** تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات العمومية طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم: - السهر على سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم. - المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع او الاستهلاك العمومي. - المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية. -نظافة المساكن والطرق وضبط وجزر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها. - مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية أو الصناعية. - مراقبة مواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	**المادة 4 : التحديد** تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين، كل في مجال تخصصه مع التوفر على الأهلية القانونية، في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واحتلال الملك العام الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية. ..... **ثانيا: مجال النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة** تشمل المراقبة مجالات النظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات العمومية طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم: - المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية. -نظافة المساكن والطرق وضبط وجزر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها. - مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية أو الصناعية. - مراقبة مواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	أكدت اللجنة على ضرورة احترام فرقة المراقبين لمجال تخصصهم مع ضرورة توفرهم على الأهلية القانونية لممارسة مهام المراقبة. تم حذف بعض مجالات التدخل لفرق المراقبين عملا بالاستثناء المضمن في المادة رقم 1.

	ثالثا: مجال التعمير والبناء يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة او الجماعية للبناء والتعمير. وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه يقتصر دور افراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على ضبط المخالفة و إبلاغ السلطات المحلية بها لاتخاذ المتعين بشأنها. كما يقوم افراد فرق المراقبين أيضا ب: * مراقبة المباني وضبط البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛ * مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في القرار الجبائي المحلي المحين. **رابعا: مجال احتلال الملك العام الجماعي** تشمل المراقبة مجال الترخيصات باحتلال الملك العام الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم: * مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والاذن أو الامر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي. * مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة أو بدون إقامة بناء طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية والقرار التنظيمي الجماعي عدد 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء. * ضبط وزجر كافة الاختلالات غير القانونية للملك العام الجماعي كيفما كانت اغراضها.	**ثالثا: مجال التعمير والبناء** يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة او الجماعية للبناء والتعمير. وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه يقتصر دور افراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على ضبط المخالفة و إبلاغ السلطات المحلية بها لاتخاذ المتعين بشأنها. كما يقوم افراد فرق المراقبين المؤهلين قانونيا لذلك أيضا ب: * ضبط وإحصاء البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛ * مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في القرار الجبائي المحلي المحين. **رابعا: مجال احتلال الملك العام الجماعي** تشمل المراقبة مجال الترخيصات باحتلال الملك العام الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم: * مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والاذن أو الامر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي. * مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة أو بدون إقامة بناء طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في هذا الشأن. * ضبط وزجر كافة الاختلالات غير القانونية للملك العام الجماعي كيفما كانت اغراضها.	تم حصر مهمة المراقبين في ضبط وإحصاء البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط دون مراقبة المباني لأنها عملية منظمة بحكم القانون.
8	يمكن مزاولة مهمة المراقبين المحلفين خارج اوقات العمل وذلك بعد الحصول على اذن كتابي من رئيسة مجلس الجماعة او حصولهم على امر بمهمة.	يمكن مزاولة مهمة المراقبين المحلفين خارج اوقات العمل وذلك بعد الحصول على اذن كتابي من رئيسة مجلس الجماعة أو من ينوب عنها، او حصولهم على امر القيام بمهمة.	
13	يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين من التأمين والتعويضات عن السلامة، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية والتعويضات عن الاعمال الشاقة او الملوثة وعن الساعات الاضافية.	يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية والتعويضات عن الاعمال الشاقة او الملوثة وعن الساعات الاضافية.	ليست هاته التعويضات من اختصاص الجماعة

قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية

إن مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (15 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسب ما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومر اقبة السير والجولان.
- ناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الاخر 1378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التغريمي المترتب على أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الاغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992 بتنفيذ القانون رقم 14.88.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في تاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير.
- بناء على الظهير الشريف 1.92.07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 15 ربيع الاخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 المو افق لـ 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.3 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 شوال (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.**
- **بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمر اقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي الحجة 1437 (25 غشت 2016).**
- **بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميز انية جماعة مراكش.**
- **بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء ولاسيما الفصل الخمسون منه**
- **وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/07/408 بتاريخ 2019/07/23 موضوع مداولاته خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/23 القاضي بالمصادقة بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المر اقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة مراكش.**

يقرر ما يلي:

باب تمهيدي: الإحداث والتأليف والمهام

المادة 1 :

تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين، داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، يعهد الى افراد الفرق السهر على مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية طبقا للاختصاصات المخولة لها في إطار القانون التنظيمي للجماعات 14/113 ولاسيما المادة 100 و101، باستثناء المهام الموكولة لمكتب حفظ الصحة الجماعي.

المادة 2 :

تختص فرق المراقبين المحلفين في مهام مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي المخولة لها بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش لاسيما:

- **النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة؛**
- **احتلال الملك العام الجماعي؛**
- **التعمير والبناء.**

ويعتبر افرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام الاطلاع، المراقبة، المعاينة واثباتا المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 3 :

تتألف فرق المراقبين من موظفين جماعيين مرسمين تعينهم رئيسة جماعة مراكش ويؤدون اليمين القانونية وفقا للمساطر المعمول بها.

ويعتبر كل عنصر من المراقبين المحلفين في وضعية قانونية كلما توفرت فيه الشروط التالية:

- ❖ **أن يكون من بين الموظفين الجماعيين التابعين لجماعة مراكش بصفة رسمية.**
- ❖ **أن يتوفر على مؤهلات تعليمية لا تقل عن مستوى الباكالوريا بالنسبة للمر اقبين والباكالوريا وما فوق للمشرفين على اعداد تقارير الاحصاء ودراسة المعطيات.**
- ❖ **ويخضع افراد الفرقة، بعد أداءهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها، للتكوين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية.**

وتزاول فرق المراقبين المحلفين مهامها ميدانيا تحت اشراف رئيس مصلحة الشرطة الادارية الجماعية الذي يتولى استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحاضر المنجزة من طرف فرق المراقبين المحلفين وذلك بالتنسيق مع كافة المصالح المعنية، كما يرفع تقارير دورية الى رئيسة الجماعة تحت اشراف المدير العام للمصالح.

الباب الاول: مجالات التدخل

المادة 4 : التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين، كل في مجال تخصصه مع التوفر على الأهلية القانونية، في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واحتلال الملك العام الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

اولا: مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل والمتعلقة بتحديد كيفية وشروط ممارستها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

-الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شان مزاولتها ان تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور او تضر بالبيئة.

-استغلال المؤسسات المضرة او المزعجة او الخطيرة المتواجدة بتراب الجماعة.

-محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وبصفة عامة كل الأماكن التي يمكن ان تصنع او تخزن او تباع فيها مواد خطيرة.

ثانيا: مجال النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة

تشمل المراقبة مجالات النظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات العمومية طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- **المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.**
- **نظافة المساكن والطرق وضبط وجزر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.**
- **مر اقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية أو الصناعية.**
- **مر اقبة مو اقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم طبقا للقو انين الجاري بها العمل.**

ثالثا: مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة او الجماعية للبناء والتعمير.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه يقتصر دور افراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على ضبط المخالفة وإبلاغ السلطات المحلية بها لاتخاذ المتعين بشأنها.

كما يقوم افراد فرق المراقبين، المؤهلين قانونيا لذلك، أيضا ب:

- ضبط وإحصاء **البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛**
- **مر اقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في القرار الجبائي المحلي المحين.**

رابعا: مجال احتلال الملك العام الجماعي

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باحتلال الملك العام الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- **مر اقبة تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والاذن أو الامر قصد محاربة الاستغلال العشو ائي للملك العام الجماعي.**

- **مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة أو بدون إقامة بناء طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في هذا الشأن.**
- **ضبط وزجر كافة الاحتلالات غير القانونية للملك العام الجماعي كيفما كانت اغراضها.**

خامسا: مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

- **سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها و انارتها؛**
- **مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.**
- **مراقبة محطات وقوف سيارة الأجرة وعربات نقل البضائع.**
- **منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض او حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام.**
- **منع كل ما من شأنه أن يؤدي الى توسيخ الطريق العام.**

سادسا: الشكايات

البث في شكايات المواطنين المحالة عليها من طرف رئيس مصلحة الشرطة الإدارية قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني: طبيعة وكيفيات القيام بالمهام

المادة 5:

تتمثل عمليات المراقبة للمراقبين المحلفين في ضبط المخالفات وتحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفة وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة، وتعتمد هذه المحاضر الى أن يثبت ما يخالفها. كما تعمل، عند الاقتضاء، على تسليم الإعذارات ومختلف القرارات الأخرى المتخذة ضد المخالفين، بعد التوقيع عليها من طرف رئيسة جماعة مراكش او من يفوض له ذلك.

كما تقوم بإحالة نسخ من محاضر ضبط المخالفات والاعذارات المسلمة للمخالفين الى رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية قصد إتمام المساطر القانونية اللازمة وفق المساطر والتشريعات الجاري بها العمل وذلك بتنسيق تام مع رؤساء الأقسام والمصالح الأخرى المعنية.

اما في مجال التعمير فتنحصر مهمة المراقبين في التبليغ عن المخالفة لدى السلطات المعنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة6:

يحدد قرار لرئيسة مجلس الجماعة أو من يفوض له ذلك كيفية اشتغال عناصر فرق المراقبين المحلفين فيما يتعلق بأماكن الانتشار، المداومة والتوقيت.

المادة 7:

يمكن لرئيسة المجلس الجماعي ان تطلب، عند الاقتضاء، المؤازرة من طرف السلطة الإدارية المحلية والقوة العمومية لتنفيذ مهام فرق المراقبين المحلفين. طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون التنظيمي 113.14 قصد ضمان احترام قرارات الرئيس ومقررات المجلس.

المادة 8:

يمكن مزاولة مهمة المراقبين المحلفين خارج اوقات العمل وذلك بعد الحصول على اذن كتابي من رئيسة مجلس الجماعة أو من ينوب عنها او حصولهم على امر القيام بمهمة.

الباب الثالث: واجبات وحقوق المراقبين المحلفين

المادة 9:

لا تمارس فرقة المراقبين الجماعيين المحلفين اي اختصاص من اختصاصات قوات الامن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

المادة 10:

يمنع على المراقبين المحلفين الجماعيين استعمال الاحصائيات والمعلومات المتحصل عليها او اي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير ويتقيد هؤلاء الالتزام بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 11:

يخضع افراد فرق المراقبين المحلفين، بعد ادائهم لليمين القانونية وفق المساطر المعمول بها، لتكوين حسب الحاجيات تحدد رئيسة مجلس الجماعة مدته ومكانه، بعد الاستشارة مع الجهات المختصة.

المادة 12:

كل فرد من أفراد فرقة المراقبين الجماعيين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية بما فيها استغلال صفته في غير ما أقرت من أجله، يتعرض لعقوبات إدارية تتخذها رئيسة المجلس الجماعي في حقه دون اغفال المتابعات القضائية.

المادة 13:

يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين من التأمين ، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية والتعويضات عن الاعمال الشاقة او الملوثة وعن الساعات الاضافية.

الباب الرابع: مواصفات ومكونات وشروط ارتداء البذلة الرسمية والبطاقة المهنية.

المادة 14:

يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين الجماعيين بصفة مجانية من بذلة رسمية موحدة والمحددة مكوناتها ومواصفاتها بالملحق رقم (1) لهذا القرار التنظيمي، ويراعى في هذه البذلة ان تكون مخالفة وغير متشابهة او مماثلة لبذلة افراد الفوة العمومية او أي مهنة ينظمها القانون.

المادة 15:

يلتزم المراقبون الجماعيون المحلفون بارتداء البذلة الرسمية الموحدة اثناء قيامهم بمهامهم الميدانية ويحملون بطاقة مهنية صدرية تكون بارزة تمكن من تحديد هويتهم وفق النموذج رقم (2) الملحق بهذا القرار التنظيمي.

المادة 16:

تتكون البذلة الشتوية من العناصر التالية:

1- سترة: Veste
2- سروال:Pantalon
3- حزام اسود: Ceinture
4- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise
5- قبعة صلبة:Chapeau
6- سترة من صوف محبوك
   - للرجال: Pullover
   - للنساء: Cardigan
7- ربطة عنق: Cravate
8- زوج احذية ذو كعب واطئ اسود اللون:Chaussures

وتتكون البذلة الصيفية من العناصر التالية:

1- سروال:Pantalon
2- حزام اسود: Ceinture
3- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise
4- قبعة صيفية:Casquette
5- صدرية: Gillet
6- ربطة عنق: Cravate
7- زوج احدية ذو كعب واطئ اسود اللون:Chaussures

المادة 17:

تعتبر البدلة الرسمية الموحدة للمراقبين الجماعيين المحلفين شخصية ولا يجوز لهم باي حال من الأحوال تسليمها او ارتداءها من طرف شخص أخر، كما يجب عليهم الحفاظ على نظافتها والحفاظ عليها من الضياع تحت طائلة المتابعة التأديبية عند الاقتضاء.

المادة 18:

كل استعمال من طرف المراقبين المحلفين للبطاقة المهنية او البدلة الرسمية خارج نطاق المهام المنوطة بهم يعرضهم لعقوبات تأديبية تتخذها رئيسة جماعة مراكش دون اغفال متابعتهم وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 19:

تحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية في أربع سنوات

المادة 20:

يلتزم المراقبون الجماعيون المحلفون بإرجاع البطاقة المهنية الصدرية وكذلك البدلة الرسمية الى الإدارة في حالة التقاعد او في حالة انهاء مهامهم من طرف الإدارة داخل اجل 48 ساعة.

الباب الخامس: مقتضيات عامة

المادة 21:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرق للمراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية بجماعة مراكش.

المادة 22:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية ورؤساء الاقسام والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

المادة 23:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مصادقة المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية والبوابة الالكترونية للجماعة.

وتبعا لذلك، يلغى مقرر المجلس الجماعي عدد 2019/7/408 بتاريخ 2019/05/30 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2019 والقاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.

وحرر بمراكش في: .....

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

الملحق رقم (1)

مواصفات البدلة الرسمية للمراقبين الجماعيين المحلفين

✓ **السترة Veste**

لون ازرق بحري (bleu marine) مصنوع من ثوب (Draperie veste en teinture fils) مكون من :

المادة الأساسية: 50 %من بوليستر (polyester) و50 % قطن (coton).

المادة الثانوية للتبطين: 100% بوليستر (polyester) مع وزن 70 غرام للمتر مربع.

✓ **الواجهة الامامية:**

- تغلق بأربعة ازرار معدنية في كل جهة من الواجهة الامامية بها جيب صدري مكسور الزوايا مع رفوف الاغلاق بزر معدني مزخرف وفي الأسفل جيب كبير مكسور الزوايا مع رفوف الاغلاق بزر معدني مزخرف.
- على الكتف توجد كتفية مشدودة بزر معدني مزخرف.
- أسفل الكم فتحة مع 4 ازرار معدنية مزخرفة في خط الكوع.
- شعار الشرطة الإدارية الجماعية على اعلى الكم الايسر.
- الجيب الأعلى بالواجهة الامامية على الجهة اليسرى مطرز بعبارة "مراقب الشرطة الإدارية الجماعية".

✓ **الواجهة الخلفية:**

- أسفل الجبهة الخلفية بها فتحتين جانبيتين مستقيمتين.

✓ **السروال (Pantalon)**

- سروال مستقيم ازرق بحري (Bleu Marin) مصنوع من توب مكون من: 50 %صوف (laine) بوزن320 غرام للمتر مربع.

✓ **الواجهة الامامية:**

- بالواجهة الامامية جيب في كل جهة بقاع من قطعة واحدة.

✓ **الواجهة الخلفية:**

- بالواجهة الخلفية كماشة التعديل (Pince d'ajustement pour chaque cote) وجيب بدون ازرار في كل جهة.

- **حزام اسود(Ceinture)**
- **القميص (Chemise)**

مصنوع من قماش ابيض مكون من: 95% صوف(Laine) و5% الستان (Elasthanne)بوزن 130 غرام للمتر مربع.

- قميص مستقيم بأكمام طويلة لموسم الشتاء
- قميص مستقيم بأكمام قصيرة لموسم الصيف مطرزة بعبارة " مراقب الشرطة الإدارية الجماعية" على الجيب الايسر وشعار الشرطة الإدارية الجماعية على اعلى الكم الايسر.
- طوق كلاسيكي بواجهة داخلية باللون الأزرق البحري (Bleu Marin).
- الفتحة الامامية تغلق ب 7 ازرار على شريط بعرض30مم (Gorge Américaine Sous-gorge en ourlet)
- في الواجهة الامامية جيوب صدرية مكسورة الزوايا مع شريط عمودي بوسط الجيب عليه زر للإغلاق برفرف مدبب
- كم طويل مع معصم بزوايا مكسرة وعروة واحدة وزرين اثنين والقماش الباطني للمعصم بلون الواجهة الداخلية للطوق ازرق بحري(Bleu Marin) .
- بالواجهة الخلفية طيتان واحدة من كل جانب.

✓ **القبعة الصلبة (chapeau)**

- لون ازرق بحري (bleu marine) مصنوع من ثوب مكون من 50% صوف بوزن 320 غرام للمتر المربع.
- الثوب الباطني لون ازرق بحري (bleu marine)

واقية صلبة نصف دائرية مصنوعة من الجلد المقلد لامعة من الأعلى وغير لامعة من الأسفل.

- (Une visière En simili cuir Noir dessus brillant. Dessous mt) مع شريط مضفر فضي مشدود بمسمار فضي معدني من كل جهة.
- شريط امامي من نفس اللون به4 فتحات للتهوية على الجانب (4oeillets d'aération sur les cotes) وحامل في الوسط على مستوى الجبهة شعار الشرطة الإدارية الجماعية.

✓ **القبعة الصيفية (casquette)**

- لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوعة من ثوب مكون من 50%بوليستر و50%صوف بوزن 320 غرام للمتر مربع
- واقية صلبة دائرية
- شريط امامي من نفس اللون به فتحتين في كل جهة للتهوية على الجانب (4oeillets d'aération) وحامل في الوسط على مستوى الجبهة شعار الشرطة الإدارية الجماعية.

✓ **سترة من نوع محبوك (pullover et Cardigan)**

- لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوع من ثوب مكون من :70% كريليك (Acrylique) و30%صوف (Laine) بوزن 250غرام للمتر مربع منسوج 28/2 (En 2/28 fixe).
- للرجال: Pullover
- طوق على شكل V بدون اكمال منسوجة بخيوط متماسكة ومسطحة (en maille bloquée maille plate)
- تطريز شعار الشرطة الإدارية الجماعية على الجبهة الامامية اليسرى.
- **للنساء: Cardigan**
- طوق على شكل دائري بأكمام طويلة منسوجة بخيوط متماسكة و مسطحة (en maille bloquée maille plate)
- مفتوح من الامام تغلق بمغلاق منزلق (Fermeture a glissière)
- طويلة من الأسفل حد الوركين.
- تطريز شعار الشرطة الإدارية الجماعية على الجبهة الامامية اليسرى.

✓ **ربطة عنق Cravate**

- لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوع من ثوب مكون من :100% بوليستر (polyester) على شكل سليم (De forme Sim)
- الثوب الباطني من الساتان من نفس اللون (l'intérieur double en satin ton/ton)

✓ **صدرية Gilet**

- صدرية عاكسة تحمل شعار جماعة مراكش وتكتب عليها عبارة " الشرطة الإدارية الجماعية" على الجهة الامامية اليسرى وعلى الواجهة الخلفية.

✓ **الحذاء Chaussures**

- زوج احدية ذو كعب واطئ اسود اللون.

الملحق رقم (2)

نموذج البطاقة المهنية لمراقب الشرطة الإدارية الجماعية

الجهة الامامية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش

الاسم الكامل
مراقب الشرطة الإدارية الجماعية
محلف

صورة

المراقب

الرقم الترتيبي

بطاقة صالحة الى غاية
../../..

الجهة الخلفية

رئيسة جماعة مراكش

المرجو تقديم المساعدة وتسهيل مأمورية صاحب هذه البطاقة